

عمدة القاري

رسول الله فرجما .

قال ابن عمر فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجناً عليها .

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ومحمد بن عثمان شيخ البخاري زاد فيه أبو ذر بن كرامة العجلي الكوفي وهو من أفراد خلد بن مغلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما القطواني الكوفي وهو أيضاً أحد مشايخ البخاري روى عنه في مواضع بلا واسطة وسليمان هو ابن بلال أبو أيوب مولى عبد الله بن أبي عتيق .

والحديث رواه مسلم من رواية نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بها رسول الله فرجمها قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمها فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه وروى أبو داود من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله إلى الأسقف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهما ووضعوا له وسادة فجلس عليها فقال ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث .

قوله أتى على صيغة المجهول من الإتيان قوله بيهودي ويهودية قال الزجاج كانا من أهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر البخاري أنهم أهل ذمة قوله أحدثا أي زنيا من أحدث إذا زنى ويقال معناه فعلاً فاحشاً وأريد به الزنا قوله إن أحبارنا أي علماءنا وهو جمع حبر وهو العالم الذي يزين الكلام قوله أحدثوا أي ابتكروا قال الكرمانى هو من الإحداث وهو الإبداء وهو الإظهار أي أظهروا تحميم الوجه وهو تسجيمه بالجيم أي تسويده بالفحم والحكم بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الأثير هو جمع حمة وهي الفحمة قوله والتجبية بالجيم والباء الموحدة من باب تخرجه وهو الإركاب معكوساً وقيل أن يحمل الزانيان على حمار مخالفين بين وجوههما قوله فأتى بها أي بالتوراة قوله فقال له ابن سلام هو عبد الله بن سلام قوله أجناً عليها بالجيم يقال أجنا عليه يجنء إجناء إذا أكب عليه يقيه شيئاً وقال ابن التين ورويناه هنا أجنا بالجيم والهمزة وفي رواية فرأيت يجراني عليها من باب المفاعلة

ويروى بالحاء المهملة أحنى عليها أي اكب عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن أجنا يعني بالجيم والمحفوظ إنما هو أحنى بالحاء يقال حنا يحنو حنوا وأحنى يحني أي يعطف ويشفق قيل فهي سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية .

واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا أوجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم وقالوا إن قوله تعالى فإن جاؤك محكمة لم ينسخها شيء وممن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس Bهما في قوله فإن جاؤك قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وقال عامر والنخعي إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وعن ابن القاسم إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقتهم فإن كره ذلك أساقتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب D وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم A تعالى وزعموا أن قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل A تعالى ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه وروي ذلك